

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تنظيم وزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة البحث العلمي بما يأتي :

(١) تخطيط وتنسيق البحوث العلمية - الطبيعية منها والاجتماعية في الدولة بما يكفل قيام البحث المنظم بنوعيه الموجه والحر ، والذي يساهم في التطور العالمي ويهدف إلى خدمة المجتمع بحل المشكلات ذات الأهمية الحيوية فيه ، بالإضافة إلى تلمس حاجات المجتمع العربي والافريقي في المجال العلمي ، كما يهدف في المدى البعيد إلى تقدم العلم واستحداث الجليديه .

(٢) إنشاء وحدات خاصة بالبحوث العلمية المركزية في مختلف الفروع والإشراف عليها وتوجيهها .

(٣) متابعة نتائج البحوث في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات .

(٤) التنسيق بين جهود الباحثين في مختلف الميادين والعمل على توزيع الأفراد العاملين بما يكفل الاستفادة من الجهد المبذول في قطاعات الإنتاج والبحث والعمل على إعداد جيل من الباحثين المدربين .

(٥) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية التي تمنح للعاملين في ميادين البحث والإنتاج .

(٦) وضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التي تنشأها الجمهورية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية .

(٧) الاشتراك في تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح - سواء في داخل الجمهورية أو خارجها - لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة .

(٨) تشجيع ودعم وتوجيه الجمعيات والاتحادات العلمية وهيئات البحوث المختلفة في القطاعين العام والخاص .

مادة ٢ - تتكون وزارة البحث العلمي من :

(١) الديوان العام .

(٢) الإدارة العامة للإشراف على تنفيذ البحوث .

(٣) الإدارة العامة للشئون الفنية .

(٤) المجلس الاستشاري للسياسة العلمية والتكنولوجية .

(٥) مجلس البحوث المتخصصة .

(٦) مجلس البحوث الخارجية .

(٧) أكاديمية العلوم .

مادة ٣ - تلحق بوزارة البحث العلمي الجهات الآتية بميزانياتها ، وكذلك موظفيها وعمالها بمرجعاتهم الحالية :

مؤسسة الطاقة الذرية ، قلا من رئاسة الجمهورية .

المعامل المركزية للميرة ، قلا من وزارة الصناعة .

مركز بحوث الفلزات الحديدية وغير الحديدية والبتروول والغزل والنسيج ، قلا من وزارة الصناعة .

معهد أبحاث البناء ، قلا من وزارة الإسكان والمرافق .

معهد الصحراء ، قلا من الهيئة العامة لتعمير الصحارى .

معهد علوم البحار - جامعة القاهرة

معهد الارصاد (وما يقبعه من مرصد

حلوان والقنطرة "السويس" والمسلات

بالقيوم) جامعة القاهرة

قلا من وزارة التعليم العالي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الشخص المذكور بعد وهو :
أبراهيم سعد الدين عبد الله محمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - لوزير البحث العلمي إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بختلف إدارات الوزارة وفروعها وتحديد اختصاصات كل منها كما يصدر قرارات بتشكيل المجلس الاستشاري للسياسة العلمية والتكنولوجية وبمجالس البحوث المتخصصة وبمجلس البحوث الخارجية وأكاديمية العلوم ويحدد اختصاصها .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث، وتنقل ميزانية هاتين الهيئتين وكذا موظفيها وعاملها بمرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية إلى وزارة البحث العلمي. وتعمل هذه الوزارة محل هاتين الهيئتين في الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

مادة ٦ - تنقل الجهات الأخرى المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بميزانياتها وموظفيها وعاملها بموتياتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية إلى الوزارات التي كانت تدبها أصلا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٧ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر